

عنوان الخطبة	حكم تعليق التمايم في الإسلام
عناصر الخطبة	١/ اتخاذ التمايم عادة جاهلية حذر منها الإسلام ٢/ تعريف التمايم وأصنافها ٣/ بيان الهيئة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة المفتي - حفظه الله - حول تعليق التمايم ٤/ تعليق التمايم ذل وخسران ٥/ الصحابة أحرص الناس على العناية بسلامة عقيدتهم
الشيخ	عبدالله الطريف
عدد الصفحات	١١

الخطبة الأولى:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا لمعرفة العقيدة الصحيحة بما منَّ به علينا من أئمة أعلام، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام..



أما بعد: أيها الإخوة: اتقوا الله -تعالى- وأطيعوه، واحرصوا كل الحرص على حفظ عقيدتكم من الشرك؛ فإن الشرك ضلال وإثم عظيم لا يغفره الله -تعالى- مهما عمل العبد من أعمال كثيرة وحسنة، فقد قال الله -تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) [النساء: ٤٨]، وفي الآية الأخرى قال: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: ١١٦].

ثم اعلّموا: أن من عوائد الجاهلية التي نهي عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحذر أمته منها: اتخاذ التمايم التي يعتقد بعض الناس أنها تدفع العين، وتمنع الضرر كالقلائد والخرزات التي تعلق على الأولاد والبهائم بقصد دفع العين والحسد؛ لأنها من جنس الشرك بالله -تعالى-، الذي مقتته الله -تعالى- وجعله سبباً للحرمان من الجنة، فقد قال سبحانه: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [المائدة: ٧٢].



وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْبَلَ إِلَيْهِ زَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: "إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً" فَأَدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ" (رواه أحمد بإسنادٍ قوي والحاكم في مستدركه)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ الرَّقِيَّ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ" (رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني).

والرقى هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل الرقى الخالية من الشرك، فقد رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العين والحمة. والحمة: هي ذوات السموم التي إذا أصابت ضرت بحمتها، والحمة قيل: هي إما إبرة العقرب، وناب الحية، وإبرة الزنبور؛ لأنه يَحْدُثُ بسببها الحمى والألم الشديد.

وقيل: هي سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهَهَا.



والرُقى الموصوفة بكونها شركًا هي الرُقى التي فيها شرك، من دعاء غير الله، والاستغاثة والاستعاذة به، كالرُقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، أما الرُقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته ودعائه والاستعاذة به وحده لا شريك له، فليست شركًا، بل ولا ممنوعة، بل مستحبة أو جائزة.

وَالْتَمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ: حِرْزَاتُ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، وَتَشْمَلُ كُلَّ مَا عُلِقَ مِنَ الْقَلَائِدِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ غَالِبًا، وَعَلَى الْكِبَارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَعْلَقُ عَلَى الدُّوَابِّ، وَالْبَيْوتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والغالب في التمام أنه تتقى بها العين، وتعلق أيضًا من أجل دفع المضار وجلب المنافع، وَقَالَ بِنُ الْجُوزِيِّ: كَانُوا يُقْلِدُونَ الْإِبِلَ أَوْتَارَ الْقَسِيِّ لِغَلَا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ بِزَعْمِهِمْ فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا.



وَالْتَوَلَّى: بكسر التاء وفتح الواو، ما يوضع من السحر وغيره لِيُحَبِّبَ المرأةَ إلى زوجها، قال ابن الأثير: "جعل من الشرك لاعتقادهم أنّ ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله -تعالى-".

أيها الأحبة: هذه هي التمايم وهذا مراد بعض الناس بتعليقها؟ وفي بيان الهيئة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة المفتي -حفظه الله- رقم (٢٣٤٠٧) قالوا ما نصه: "ومما يدخل في ذلك، أي: -في تعليق التمايم- تعليق التمايم على السيارات، حيث توضع خرقة في مقدمة السيارة أو مؤخرتها يُعتقد أنها تدفع الحسدَ وتمنع الحوادثَ، فإن هذا من جنسِ عملِ أهلِ الجاهلية حيث كانوا يقلدون البهائمِ خوفاً عليها من العينِ، وقد أمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بقطعها، فَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، رَسُولًا أَنْ: "لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ" (متفق عليه).



قَالَ مَالِكٌ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، أَي: نَهَاہُمْ عَنْ تَعْلِقِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ بِالْأُوتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى، فَتَكُونُ كَالْعُودَةِ لَهَا فَنَهَاہُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا تَدْفَعُ ضَرًّا وَلَا تَصْرِفُ حَذْرًا.

وقد شدّد علماء الحنفية في ذلك ورأوا أنه شرك، قال الإمام الطحاوي الحنفي: "ذَلِكَ، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا عُلقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لِيُدْفَعَ، وَذَلِكَ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ غَيْرُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شِرْكٌ".

وقال الزيلعي الحنفي: التميمة خيطٌ يُربطُ في العنق، أو في اليدِ في الجاهلية ليدفعَ المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه.

وقال الخادمي الحنفي: "ويستدلُّ بهذا الحديثِ على منعِ الناسِ أن يعلقوا على أولادِهِم التمامَ والخيوطَ والخرزات وغيرَ ذلك مما تختلفُ أنواعه، ويظنون أن ذلك ينفعُهُم، أو يدفعُ عنهم العينَ ومسَّ الشيطانِ، وفيه نوعٌ من الشركِ -أعاذنا الله تعالى من ذلك-، فإن النفعَ والضَّرَّ بيد الله لا بيد غيره".



وقد دعا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على من اتخذَ تميمةً، سواء كانت على نفسه، أو ولده، أو بهيمته، أو سيارته، فروى الإمامُ أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" (وراه الحاكم في مستدرکه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَمُ يُخَرِّجَاهُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا أتم الله له" دعاءٌ عليه أن لا يتم الله له ما أراد من دفع المكروه بالوسيلة المحرمة، وقد وقعت حوادثٌ شنيعةٌ لبعض الذين عقدوا على سياراتهم هذه الخيوط، فلم تنفعهم وعرفوا معنى قول الله -تعالى-: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [يونس: ١٠٧]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَكَانَ بِهِ حُمْرَةٌ -وهي: وَرْمٌ مِنْ جِنْسِ الطَّوَاعِينِ- فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ" (رواه أحمد، والترمذي، والطبراني، حسنه الألباني).



وَحَسْبُ الْإِنْسَانِ خُذْلَانًا أَنْ يَتَخَلَّى اللَّهُ عَنْ حَفْظِهِ، وَيَكْلَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ
ضَعِيفٍ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

وقالوا في ختام البيان: وإنا نهيّب بإخواننا المسلمين أن يحدروا من وسائل
الشرك، وأن يحسنوا في توكلهم على الله -تعالى- وحده لا شريك له، فهو
حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم إنا نسألك فعلاً الخيرات، وترك المنكرات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الحمد لله الولي الحميد الفعال لما يريد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص للحق مرید، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أبان التوحيد ودل عليه، وأبان الشرك وحذر منه ببيان فريد، فمن وُفقَ للتوحيد فقد سَعِدَ، ومن جانبه شقي وللخير فقد، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: أيها الإخوة: اتقوا الله حق التقوى، واعلموا أن تعليق التمايم ذل وخسران، وسببٌ لدعاء سيد الأنام، فمعنى قول رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" (الْوَدَعَةُ: شَيْءٌ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ يَشْبَهُ الصَّدْفِ يَتَقَوَّنَ بِهِ الْعَيْنُ)، وقوله: "فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" أي: لا جعله في دعة وسكون. وقيل: لا خفف الله عنه ما يخافه. وهذا دعاء عليه، وفيه وعيدٌ شديدٌ لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شِرْكَاً، فقد دعا عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنقيض مقصده.



أيها الإخوة: ولقد كان أصحابُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أحرص الناس على العناية بسلامة عقيدتهم وسلامة عقيدة من تحت أيديهم من الأهل والذرية، فمن ذلك ما ذكرته زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَنْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنْحَنِحَ وَيَزِقُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَلِكَ يَوْمٍ فَتَنْحَنِحَ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتَهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطُ رُقِيٍّ لِي فِيهِ، فَأَخَذَهُ فَمَطَّعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْيَاءُ عَنِ الشَّرِكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ" قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ فُكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، فَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنْتُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُّهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" (رَوَاهُ أَحْمَدُ، قَالَ الأرنؤووط: "حسن لغيره"، وروى نحوه ابن ماجه، وصححه الألباني).



اللهم وفقنا لسلوك الطريق المستقيم وجنبنا الضلال والغواية يا رحيم..

وصلوا وسلموا على نبيكم..



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com